السنّة النبوية وعلومها
www.sunnah.global

عن (أبي بكرة نفيع بن الحارث) أن النبي ﷺ قال: "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

حدثنا محمد بن بشار (بندار العبدي البصري) ثنا عثمان بن عمر ثنا عوف عن الحسن. عن (أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي) قال لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل: "لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة! لن يفلح قوم تملكهم امرأة ؟ إذا كان الأمراء نساءكم. وأغنياءكم شراركم. وأمور أمركم إلى نسائكم. فبطن الأرض خير لكم من ظهرها ظهر الأرض خير لكم من بطنها. فقال رجل: يا رسول الله، أين أنا من ذلك؟ قال: أنت من ذلك قليل. ثم يكون بعد ذلك هرج. قالوا: وما الهرج؟ قال: بلسان الحبشة القتل.

[صحيح لغيره] [رواه ابن ماجه]

عن (أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي) قال لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى" قال أبو عيسى. حديث حسن صحيح من-حديث (عثمان بن عمر) عن عوف (الأعرابي العبدي البصري) نحوه وقد روى. ""لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ؟ أو قال كيف يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ؟ وقد روى هذا من غير وجه عن أبي بكرة. في هذا دليل على أن المرأة لا تكون إماما. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا فقالوا لا يجوز أن تكون المرأة قاضية لأن القاضي له بعض ما للإمام" قال أبو عيسى. وقد (ذهب بعض أهل العلم) فجوزوا قضاء المرأة وقال "لم يولوا امرأة! ولم يولوا هذا! فليست له ولاية" قال أبو عيسى. وقد ذهب (بعض أهل العلم) فجوزوا: فجعلوها تقضي في بعض الأشياء دون بعض، فقالوا تقضي فيما تجوز شهادتها فيه. وقالوا لا تقضي في الحدود. وقال بعض أهل العلم. لا تجوز شهادتها في الطلاق. وقال بعض أهل العلم. لا تجوز شهادتها في شيء. وقال بعض أهل العلم. تجوز شهادتها فيما لا يحضره الرجال. وقال بعض أهل العلم. تجوز شهادتها فيما يجوز فيه شهادة النساء. وقال بعض أهل العلم. لا تجوز شهادة النساء إلا فيما يجوز فيه شهادة الرجال.

https://sunnah.global/hadeeth/si/show/65045

النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY
لجنة الدعوة الإلكترونية
EDC E-Da'wah Committee